

سنن البيهقي الكبرى

13512 - أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد
الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن جريج عن
عطاء عن بن عباس Bهما قال لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر وإنا أعلم